فاذا فرغ من صلاته صلى على عشر مرات ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة
بعث الله اليه الف ملك وهو حديث اطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل
ولو اضعه من الله خزي وتنكيل **قال المؤتمن** بن احمد الساجي الحافظ كان الامام
عبد الله الانصاري شيخ خراسان لا يصوم رجبا وينهى عن ذلك ويقول ما صح في فضل
رجب وفي صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي كراهة صومه عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم منهم الصهر الاكرم والصاحب في الغار والرفيق الامام ابو بكر
الصديق خليفته على الامة كلها بعد وفاته والقاتل لاهل الردة بجيوشه المنصورة
وعزماته وكان امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب الذي اجرى الله الحق على لسانه
ووافقه في ايات محكمات تتلى علينا من قرانه يضرب بالدرة صوامه وينهى عن
ذلك اقوامه روى ذلك الفاكهي في كتاب مكة له واسنده الامام المجمع على عدالته المتفق
في الصحيحين على اخراج حديثه وروايته ابو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال نا
سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة بن الحر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب
ايدي الرجال في رجب اذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه ويقول انما هو شهر كان
اهل الجاهلية يعظمونه **قال ذو النسبين ايده الله تعالى** وهذا سند مجمع على عدالة
رواته لان مسعرا هو ابن كدام من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة ابو
سلمة العامري الهلالي الكوفي الحافظ المفضل على سفيان الثوري في الحفظ والاتقان
قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف قال ابو نعيم الفضل بن دكين مات مسعر سنة ١٥٥
خمس وخمسين ومائة وكان اعلا اسنادا من الثوري واتقى من حماد بن زيد **واما**
وبرة فهو ابن عبد الرحمن بن خزيمة المذحجي الكوفي مجمع على اخراج حديثه ثقة امام
توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري **واما خرشة** بن الحر
فهو اخو سلامة بنت الحر الفزاري كوفي قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كان يتيما في حجر
عمر رضي الله عنه متفق على اخراج حديثه عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وهذا المصنف
الذي الفه سعيد بن منصور هو اربعة وعشرون جزءا على الفقه والاختلاف اجاز

لنا الشيخ

لنا الشيخ الفقيه العالم ابو الحسن علي بن الحسين بمنزله بمدينة فاس سنة ٥٧٣ ثلاث وسبعين
وخمسمائة وفيها مات قال انبانا الثقة ابو عبد الله احمد بن محمد الخولاني سنة ٥٠١
احدى وخمسمائة قال انبانا الامام الحافظ ابو عمر احمد بن محمد الطلمنكي قال نا
الشيخ الفقيه القاضي المصنف ابو عبد الله محمد بن احمد بن مفرج قال نا العدل ابو
اسحق ابراهيم بن احمد بن فراس قال نا العدل محمد بن علي بن زيد الصائغ قال نا الامام
ابو عثمن سعيد بن منصور سماعا عليه بمكة شرفها الله ايام مجاورته بها ونا جماعة
من شيوخنا رضي الله عنهم اجازة منهم الفقيه ابو الطاهر بن عوف في جماعة لا احصيهم
قالوا نا الفقيه الامام العالم الزاهد ابو بكر محمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي
فقال في كتاب ذكر الحوادث والبدع من تاليفه وفي الجملة انه يكره صومه على احد
من ثلاثة اوجه احدها انه اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام
ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه اما انه فرض كشهر رمضان واما
انه سنة ثابتة خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصوم كالسنن الثابتة واما لان
الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء
او فضل آخر الليل على اوله في الصلوة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن
والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه صلى الله عليه وسلم او فعله ولو مرة في
العمر كما فعل في صوم عاشوراء او في الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه
مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام
وجه فكره صيامه والدوام عليه حفظا من ان يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة
عند العوام **قال ذو النسبين ايده الله تعالى** ثبت باتفاق اهل النقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن عمرو وان بحسبك ان تصوم من كل
شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بصوم ثلثة ايام من كل شهر على ما خرجاه في
الصحيحين وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ابا الدرداء بصوم ثلثة

Copyright © King Saud University